

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٢ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٢ قيراطاً و ١٢ سهماً (تبرع المواطن / صلاح الدين عبد المجيد - مفروضاً عن مؤسسة العز)، بحوض الساحل الشرقي رقم ١١، بالقطعة رقم ٢٨، بزمام ناحية الطرانة - مركز السادات - بمحافظة المنوفية، بالجانب، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(المرافق ١٢ يوليه سنة ٢٠١٧ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / شريف إسماعيل**

الجريدة الرسمية لجمهوريّة مصر

الجمارك والضرائب

الجمارك والتaxes

الجمارك والتaxes

الجمارك والتaxes

## الجمرات

### بيانات وبيانات

بيانات

| بيانات | بيانات | بيانات | بيانات |
|--------|--------|--------|--------|
| بيانات | بيانات | بيانات | بيانات |

بيانات

بيانات

## البيان

بيانات

